

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٨٢٧ لسنة ٢٠١٣

الصادر في ٢٠١٣/١١/٤

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛
 وعلى قانون رسوم و مقابل خدمات الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى
 لتنمية خدمات الطيران المدني وتعديلاته؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٨١٤ لسنة ٢٠١١ بجواز إعفاء بعض شركات النقل الجوى
 وبعض الجهات من كل أو بعض مقابل الخدمات و مقابل الإشغال والانتفاع المنصوص عليها
 في المواد (١٦ ، ٢١ ، ٢٢) من قانون رسوم و مقابل خدمات الطيران المدني في عدة أحوال
 من بينها إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٢ بإعفاء هيئة المواد النووية من سداد (٥٪)
 من مقابل الانتفاع عن حظيرة إيواء الطائرة التابعة لها بمطار القاهرة الدولى؛
 وعلى مذكرة هيئة المواد النووية المرفقة بكتاب وزير الكهرباء والطاقة رقم (١/٥٩٨)
 بتاريخ ٢٠١٣/٥/١ بشأن طلب الموافقة على الإعفاء الكامل للهيئة من رسوم مقابل
 الانتفاع الشهري عن حظيرة إيواء الطائرة التابعة لها بمطار القاهرة الدولى؛
 وعلى تأشيرتنا بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٠ على مذكرة الأمانة العامة بإعداد مشروع قرار
 لاستمرار الخصم مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المستحقات المالية المتأخرة؛
 وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار القانوني للسيد وزير الطيران المدني رقم (٢١٩)
 بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١؛
 وبناءً على السلطة المخولة لنا طبقاً لأحكام القانون؛

قرار:

(المادة الأولى)

تعفى هيئة المواد النووية من سداد نسبه (٥٠٪) من مقابل الانتفاع المقرر عن انتفاعها بحظيرة إيواء الطائرة الخاصة بها والكافنة بمطار القاهرة الدولى لمدة عام يبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثانية)

على هيئة مينا القاهرة الجوى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الازمة لاستداء مستحقاتها المتأخرة لدى هيئة المواد النووية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لنشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الطيران المدنى

عبد العزيز فاضل